

من تحت اظفار رجله ثركا من مشيد المصير وصلو تن اذ ذلعه له وبرحا ان الظاهر كما لصا بر قال
صل لله عليه وسلم من توفنا فاصن الوضوء ثم رقع لظفره الى التيمم فقال الشهدان لا الى
171 الله وحده لا يشركه له واشهد ان محمدا رسوله فحتم ليرا بوالجانبه يدخل من ايها
شاه وقال عرض الله عن الوضوء الصابون يطهرون وقال محمد بن ابي اسحاق
لا يبيت الا يطهر اذا استغسل فليقل فان الا راح تبعث على قدامت عليه
كيفية الغسل وهو ان يضع الايدي عن يمينه ثم يمسح اللاتع ويغسل يديه ثلثا
ثم يمسح وجهه ويغسل ما على يده من خباصة ان كانت ثمره صواب وضوءه للصلاة
كما سبق الا غسل قدميه فانها بوضوحها فان غسلها ثم وضوعها على الارض كانا لا ضارة
للماء ثم يغسل الماء على شقه الا يني ثلثا ثم على شقه الا يني ثلثا ثم على شقه الا يني ثلثا
عكس الا يني ثلثا لا يصل الى خط الشعر ويصهروا خط الجدي رأسه ثلثا ثم يركب ما قبل من يديه
وما ادبر ويغسل شعر الراس والحية ويوصل الماء الى المناجعة ما كثر هنرا الوضوء وليس على المرأة
تغسل اظفارها الا اذا علمت ان الماء لا يصل الى خط الشعر ويصهروا خط الجدي وما على الرجل
ان يمس ذكوره في ثلثه فان فعل عليه الوضوء وان توفنا قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل
فلموه سنة الوضوء والغسل ذكرنا منها ما لا بد لسالك طريق الاخرة من علمه وعلمه وما عاده
من المسائل يحتاج اليها في عوارض الاحوال من علمه وعلمه وما عاده من المسائل بل يحتاج اليها في
عوارض الاحوال فوجع فيها ال كتاب لفقوه والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل امران النية و
استيعاب الجودين بالغسل وفي الوضوء النية وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ما يظن
عليه الا من الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب اما الموالاة فليست واجبة والاعتناء
الواجبة ارجح الغسل فخرج المني والاشارة واحتنا بين والحيف والنفاس وما عاده من الا غسل سنة
كالغسل للجمعة والعيدين والاحرام ولو توفنا بجمعة وهدر ذلعه ودخول مكة وثلاثة اعسال ايام
التشريق وطواف الوداع على قوله ولكل فرائد السلم غير جنب وللحنون اذا افاق ولن غسل
ميتا فكل ذلك مستحب **كيفية التيمم** من تعذر عليه استئصال الماء لفقوه
بعد التيمم او مانع له عن الوصول اليه من تسبيح او ضا بس او كان الماء حاضرا حيا اليه
لعتشده او عطش رقيقا وكان ملكا لغيره ولديعه منه الا باكثر من ثمن مثله او كان بد جراحة
او مرضي وخاف من استئصاله فاستغسل او شدة الضمما فينبغي ان يصبر حتى يدخل عليه
وقت الفريضة ثم يقصو صعبا طيبا عليه تراب طاهر صالحي ليقب حيث يشور منه عبار
ويغسل عليه كغيره صابا بيا صابونه ويصحب بها جميع وجهه مرة واحدة وينوي عنده
استباحة الصلاة ولا يتكلم ايضا القبار اكل ما تصت الشعر رجعت او كفتن ويحتمد
ان يستوعب بشرة وجهه با لغيره ويحصل ذلك بالضرورة الواضحة فان عرض الوجه

لا يزيد

لا يزيد عرض الكفين ويكفي في الاستيعاب غالبا فقل ثم ينزعها ثم يضرب يديه ثلثا ثم يفرج
ايضا بين اصابع يديه ثم يمسح ظهره اصابع يديه اليمنى بقلوة اصابع يديه اليسرى بحيث لا يخالط طرف
الا نامل من احدى الجهتين عرض المسح من الاخرى ثم يمسح اليسرى من حيث وضعت على ظهره
سا عده اليمنى الى المرفق ثم يقبل على كفا اليسرى على يمينه سا عده اليمنى ويركع الى الكوع ويركع الى
مد اليسرى على ظهره ثلثا ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويغسل بين اصابع يديه وعرض
هذه المتكلمين تحصيل الاستيعاب الى المرفق فحين يفرج يديه واحدة فان حصر عليه ذلك فلا بأس بان يستوعب
بشره بزيادة فاذا وصل الى المرفق فقل ان يتقل كفي شاة فان جمع بين فرميتين فعليه ان يعيد التيمم
للثانية وهكذا يفعل لكل فرمينة يتيمم والله اعلم **القسم الثالث** من الغسل في التنظيف
عن افضلها الضاهرة وهو نوحان وساخ واجزاء النوح الاول الاوساخ والرطوبة المتراشحة في
ثغرية **الاول** ما يجتمع في شعر الراس من الدرن والقل والتلطيف عنه مستحب بالغسل
والترجيل والترهين الا انه للشفت وكان صلبا عليه وسلب يديه الشعر ويريد غشا وبامره
ويقول اذ من غشا وقال صلوا له عليه وسلم من كانت له بشرة فليكن منها وليس منها عن الاوساخ
ودخل عليه رجل ثار الراس اشعث الحية فقال اما كان لهذا درهم يسمن به شعره ثم قال يغسل
احدكم كما ترضي فان **الثاني** ما يجتمع من الوسخ في مفاط الاذن والاسمعيز ما يظهر منه
وما يجتمع في قعر الصراخ فينبغي ان يتنقى برفق عند الخروج من الحمام فان كثرة ذلك رجما
يضرب بالاسح **الثالث** ما يجتمع في داخل الاذن من الرطوبة المتعقبة الملتصقة بصمغ الابد
ويزد بها الا مستنشق ولا يستنشق **الرابع** ما يجتمع على اللسان من الفلج ويزيله
السواك والحضنة وقد ذكرناها **الخامس** ما يجتمع في الحية من الوسخ والفجل اذا لم
يتعهد ويستحب الا لئلا ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفي خبر المشهور انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يفرقه المشط والمدرى في سفره ولا حضره وهو سنة لفضل العرب وفي خبر عريب
انه عليه الصلاة والسلام كان يسرح حيتته في اليوم مرتين وكان صلبا له عليه وسلم كفى الحية
وكذلك كان ابو بكر رضاه الله عنه وكان عثمان رضي الله عنه جلوب الحية رقيقها وكان
على رضي الله عنه عرضة الحية فقلات ما بين منكبه وصد يده اعراب منه قال يا غياش
رضاه الله عنها اجمع قوم بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرائد يمليه فاجت
يسوي من راسه وحيتته فقلت او تفعل ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله يحب من عبده
ان يتجمل لاهوا لاه اذا خرج اليهم ولما لم يرحمنا يظن ان ذلك من حب التزين للناس قياسا
على اخلاق غيره وتشبهها للملوكية بالحوادين وهيها ت فقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما موربا بالدرعة وكان من وفاء ان يسي في تعظيم امره في قولهم كليل
تزد ريد نفوسهم وتحسين صورته فا عينه كياه استصغره اعينهم فيغسلهم ذلك ويتعلق
الخالقون بذلك في تنفيرهم وهذا المقصود واجب على كل من تصدى لخدمة الخلق الا لا تتعاطا
وهو ان يراعى من فاهوه ما لا يوجب لفرقة الناس عنه والاعتقاد في مثل هذه الامور على النية

اعلمت عليها
من الحج